

## قرار:

مادة ١ - يرخص للسيد الدكتور يحيى الحكيم بالسفر إلى إنجلترا لمدة ثلاثة أسابيع وإيطاليا لمدة أسبوع وذلك بوفاء المنحة الموفد إليها بأمريكا.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربيع الآخرة ١٣٨٠ (٢٧ سبتمبر ١٩٦٠) عبد اللطيف محمود البغدادي

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٦١ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

## قرار:

مادة ١ - ووفق على ايفاد السيد الأستاذ محمد صلاح الدين خلوش عضو مكتب التخطيط بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل للاقليم الجنوبي لحضور الحلقة التدريبية للدراسات الاجتماعية المزمع عقدها هولندا في المدة من ١٤/٩/١٩٦٠ الى ١٣/١/١٩٦١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربيع الآخرة ١٣٨٠ (٢٧ سبتمبر ١٩٦٠) عبد اللطيف محمود البغدادي

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٦٣ لسنة ١٩٦٠

بإيفاد مهندسين من هيئة السكك الحديدية الى تشيكوسلوفاكيا للفتيش على العقد رقم ٥٢/٢ مع شركة فيروميت لتوريد قضبان

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

## قرار:

مادة ١ - يوفد السيدان محمد بهجت الطوحي وكيل الدين حشمت المهندسين بهيئة سكك حديد مصر الى تشيكوسلوفاكيا لمدة ستة شهور للفتيش على العقد رقم ٥٢/٢ مع شركة فيروميت لتوريد عشرة آلاف طن قضبان ٤٧

## قرار:

مادة ١ - يعين الأستاذ توفيق المنجد وكيل جامعة دمشق مديراً بجامعة حلب .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربيع الآخرة ١٣٨٠ (٢٧ سبتمبر ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٥٧ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ للأتمه بدل السفر ومصاريف الانتقال ؛

## قرار:

مادة ١ - رخص للسيد الدكتور محمود فوزي وزير الخارجية بزيارة الترويج في المدة من ١٢ الى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٠ وأن يصحبه في هذه الزيارة السيد أحمد طلعت مدير مكتبه والسيد أمين سامي سكرتيره الخاص .

مادة ٢ - تكون فئات بدل السفر أثناء هذه الزيارة وفقاً للأتمه بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربيع الآخرة ١٣٨٠ (٢٧ سبتمبر ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٥٨ لسنة ١٩٦٠

بشأن الترخيص بإيفاد الدكتور يحيى الحكيم إلى إنجلترا وإيطاليا

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم المركزي ورئيس مجلس إدارة مؤسسة الطاقة الذرية ؛

مادة ٢ - على وزير المواضعات بالإقليم الجنوبي تنفيذ هذا القرار ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربيع الآخرة ١٣٨٠ (٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٠)  
عبد اللطيف محمود البغدادي

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٦٤ لسنة ١٩٦٠

بشأن تمثيل هيئة قناة السويس في مجلس الموائى الأعلى

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن  
إنشاء مجلس الموائى الأعلى ؛

قرر :

مادة ١ - يضم رئيس هيئة قناة السويس إلى عضوية مجلس الموائى  
الأعلى المنصوص عليه بالقرار الجمهورى رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٠  
المشار إليه .

مادة ٢ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربيع الآخرة ١٣٨٠ (٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٠)  
عبد اللطيف محمود البغدادي

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٦٥ لسنة ١٩٦٠

بإنشاء كراسى الأستاذية بكلية الطب بجامعة أسيوط

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات فى الجمهورية  
العربية المتحدة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٩٥ بشأن إنشاء كلية للطب بجامعة أسيوط ؛  
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ فى كلية الطب بجامعة أسيوط كراسى الأستاذية الآتية :

(١) كرسى الفسيولوجيا .

(٢) كرسى التشريح .

(٣) كرسى المستولوجيا .

(٤) كرسى البناولوجيا

(٥) كرسى الأقربازين .

(٦) كرسى البكتريولوجيا .

(٧) كرسى الطفيليات .

(٨) كرسى الأمراض الباطنية .

(٩) كرسى الجراحة .

(١٠) كرسى التوليد وأمراض النساء .

(١١) كرسى أمراض العيون .

(١٢) كرسى طب الأطفال .

مادة ٢ - يتقل من كلية العلوم بجامعة أسيوط إلى كلية الطب بها :

(١) كرسى الكيمياء الحيوية

مادة ٣ - ينشأ بأقسام الصيدلة الملحقة بكلية الطب كراسى الأستاذية الآتية :

(١) كرسى الكيمياء الصيدلية

(٢) كرسى العقاقير .

(٣) كرسى الصيدلانيات

مادة ٤ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ ربيع الآخرة ١٣٨٠ (٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

### الجمهورية العربية المتحدة

أمر رقم ٨١ لسنة ١٩٦٠

بفرض الحراسة على شركة ممفيس الكيماوية

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار اعلان

حالة الطوارئ فى إقليمى الجمهورية ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على شركة ممفيس للكيماويات ( شركة  
توصية بالأسهم) وفروعها ومقرها الرئيسى ٣٠ شارع وابور المياه بالزيتون .

مادة ٢ - يعين وزير الاقتصاد بالإقليم المصرى بقرار منه حارسا  
على الشركة المذكورة ويتضمن القرار السلطات اللازمة للادارة .

مادة ٣ - على وزير الاقتصاد بالإقليم المصرى تنفيذ هذا الأمر  
ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ ربيع الآخرة ١٣٨٠ (٣ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي